

شرح مراقي السعود - 44 | | كتاب السنة 1 - الكلام على الأفعال

|| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين.

منتبعا باحسان الى يوم الدين. سبحانه لا علم لنا الا ما علمت - 00:00:00

انك انت العليم الحكيم. ابدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابع والاربعين من التعليق على كتاب مراكز صوت. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم -

00:00:10

الله تعالى كتاب السنة. وهي من ضاف الى الرسول من صفة فليس بالطويل. نعم. اه هذا كتاب السنة. وهي الدليل الثاني من الادلة الشرعية بعد الكتاب. والسنة في كلام وبالطريقة ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري رضي الله تعالى عنه من معشر سنت لهم اباؤهم

ولكل قوم سنة - 00:00:30

تنوي امامها والسنة في الاصطلاح تختلف بحسب اطلاقات الفنون فالسنة عند الفقهاء قسم من اقسام مندوب وهي ما امر الشارع به

امرا غير جازم فيقولون مثلا صلاة الوتر سنة. والسنة عند المحدثين هي ما اضيف - 00:01:00

للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي فكل ذلك من قبيل السنة. كل ما اعطي للنبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة عند المحدثين سواء توقف عليه حكم شرعي او لم يتوقف عليه حكم شرعي. والسنة في علم اصول -

00:01:20

للدين اي في علم العقيدة ما يقابل البدعة. فيقال هذا بدعة وهذا سنة. وخير امور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات والبدائع.

واما السنة عند فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ويدخل في الفعل آ - 00:01:40

التقرير قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم وآ تقيد بما يصلح هو ان يكون دليلا شرعيا. فما لا يصلح

ان يكون دليلا شرعيا من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في السنة الاصطلاحية عند الاصول - 00:02:00

لان موضوع هذا الفني هو الاجلة. فما ليس بدليل ليس داخلا آ في هذا الفن. ولذلك المؤلف هنا ذكر السنة على طريقة هنا اه لان قوله

هو وهي من ضاف الى رسوله من صفة فليس بالطويل اه هذا ليس سنة عند الاصول هنا. لانه - 00:02:20

النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير ليس بالطويل البائن ولا بالقصير هذا لا يتوقف عليه حكم شرعي. فهذا يعتبر

سنة عند المحدث هنا ولكنه ليس سنة عند الرسول لان موضوع علم اصول الفقه هو الادلة. وهذا ليس دليلا فليس من السنة عند

المحدثين ما يتعلق بشمال النبي - 00:02:40

صلى الله عليه وسلم وواصفه لانه لا ينبنى عليه آ حكم آ شرعي. قال وهي من ضعف الى الرسول صلى الله عليه وسلم من صفة

فليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكقوله صلى الله عليه وسلم وفعله. وفي الفعل انحصر تقريره. آ - 00:03:00

يعني ان التقرير داخل في فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره سكوته عن فعل آ علم به او رآه صلى الله عليه وسلم وامكنه آ انكاره

ولم ينكره فان ذلك يدل على جوازه. كذه الحديث والخبر يعني - 00:03:20

ان الخبر والحديث هذه المصطلحات ايضا كالسنة. يعني ان السنة يطلق عليها الحديث ويطلق عليها الخبر ايضا ما والانبياء عصموا

من ما له عنه ولم يكن لهم تفكه بجائز. بل ذاك - 00:03:40

للتشريع. نعم. او نية الزلفان من الرفيع. نعم اه تطرق هنا لمسألة عصمة الانبياء وهي في الحقيقة ليست من صميم علم اصول الفقه. وانما هي من علم اصول الدين اي من علم الاعتقاد. لكن لما كان - 00:04:00

هي اصل الحجية. لما كانت حجة السنة راجعة الى عصمة الانبياء. لان النبي آآ معصوم لا يجوز عليه المخالفة. ولو كان آآ ولو وقعت منه قال فتوى والحال اننا قد امرنا بالاعتداء به فان المنهيات ستقلب مأمورات - 00:04:20
الاشياء التي نهينا عنها ستقلب مأمورات. نحن امرنا بالاعتداء به فلو قد فرض انه وقعت منه مخالفة ستكون هذه المخالفة آآ ستكون مطلوبة بالنسبة لنا اذا فالانبياء عصموا حفظهم الله سبحانه وتعالى من المعاصي. فلا يعصون الله - 00:04:46

عما نهوا عنه ولم يكن لهم تفكه بجائز يعني انهم لا يتلذذون ويستمتعون بالمباحات بقصد التلذذ اه الديونية والانتفاع بملذات الدنيا. وانما يفعلون ذلك بنية صالحة اه اما بالتشريع اي بيان ان هذه المباحات فالنبي صلى الله عليه وسلم حين يأكل مثلا اكلا آآ معيننا فانه يبين للناس ان هذا مباح - 00:05:09

وكذلك كل ما يفعله من المباحات فيه دليل شرعي على اباحة ما يفعله آآ او آآ ينوي فيه نية اه تصير المباح عبادة كنية اه مثلا اه التقوي على الطاعة ونحو ذلك. واه النية كما - 00:05:41

كلنا يكسّر العمل فهي هي تحول المباح الى عبادة فالانسان مثلا يمكن ان ينوي في المباح نية تصيره آآ عبادة. ولذلك كان بعض السلف آآ يقول اني لاحتسب في نومتي ما احتسبه في قومتي. وذلك انه حين يريد ان ينام فانه ينوي بهذا النوم ان تحصل له قوة يمكن ان - 00:06:02

يتعبد بها لانه اذا لم ينام تخور قواه وتضعف عن العبادة. فهو ينوي بهذا النوم ان تحصل له وراحة وقوة تنشطه للعبادة فتكون النوم بالنسبة له وسيلة للعبادة ووسيلة العبادة آآ عبادة - 00:06:28

فقال ان الانبياء لا يتفكهون بالمباحات لقصد التلذذ بها والاستمتاع بها وانما يفعلون ذلك للتشريع او بنية صالحة تحول العادات اه الى عبادات انا اقول هبرداك للتشريع او نيتي الزلفى اي نية التقرب الى الله سبحانه وتعالى من الرفيع. وذكر الرفيعة هنا في اسماء الله سبحانه وتعالى اراد الله سبحانه - 00:06:48

وتعالى. وقد جاء في بعض روايات حديث ابي هريرة في سرد اسماء الله الحسنى ذكر الرفيع. وآآ في اثباته بحث. وقد رجح كثير من اهل العلم انه آآ لا يثبت في اسماء الله سبحانه وتعالى الرفيع. آآ فلو قال من السميع - 00:07:14

لسلم من هذا البحث لان سمع من اسماء الله سبحانه وتعالى قولوا واحدا ولا خلاف في ذلك والصمت للنبي عن فعل علم به جواز الفعل منه قد فدي. فالصمت النبي صلى الله عليه وسلم صمت النبي صلى الله عليه وسلم سكوته عن فعل علم - 00:07:34

به يعلم به جواز ذلك الفعل يعني اذا هو عيل شيء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ولم ينكره. او اخبر بامر فلم ينكره. دل ذلك على جوازه - 00:07:52

فمثلا كونه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اكل الضب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اكل ضبا مشويا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه - 00:08:06

هذا يدل على جواز اكل الضب وقول عمرو بن العاص رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ حين آآ قال اصحابه انه صلى بهم وهو جنب انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم او لا فقال صليت باصحابك وانت جنب. فقال يا رسول الله - 00:08:16

اني احتلمت في ليلة باردة واني خشيت ان اهلك وقد سمعت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيمنت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه تبسم فدل ذلك على ان هذا جائز ان الانسان اذا خشي آآ - 00:08:36

اه الهلاك اجهز له ان يتيمم. فاذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل علم به دل ذلك على جوازه وهذا هو ليسمى بالاقرار. نعم. وربما يفعل للمكروه مبينا انه للتنزيه فصار في جانبه من القرب كالنهي ان يشرب من من فم القرب. او يشرب - 00:08:56

نعم وربما يفعل للمكروه. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء على وجه الكراهة. ثم يفعل ذلك الذي نهى عنه ليبين

ان نهيه ليس على سبيل التحريم. وانما هو على سبيل التنزيه - 00:09:23

كنهيه صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم السقاء وثبت انه صلى الله عليه وسلم شرب من فم سيقانه وان المرأة التي شرب من فم سقائها قامت الى السقاء فقطعت فمه - 00:09:43

الذي لامس شفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبرك به فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا نهى عن شربهم في مسقاء وقد شرب من جميع السقاء. لماذا شرب؟ ليدل على ان ذلك النهي ليس على سبيل التحريم؟ وانما هو على سبيل التنزه. وليس - 00:09:56
فهنا لا يكون هذا الفعل مكروها بالنبي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعله بنية ماذا؟ فعله بنية التشريع. فهو جعل بنية البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم بل قد يكون واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لانه فعله على وجه البيان. وكنهيه عن الشرب قائما -

00:10:15

وثبت ايضا انه شرب قائما لماذا؟ ليدل على اننا يهود. ليس للتحريم وانما هو للكرهية. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اذا رمت تشرب فاجلس تفز بسنة صفوة اهل الحجاز صلى الله عليه وسلم. وقد صححوا شربه - 00:10:33

قائما ولكنه لبيان الجواز. وقد صححه شربه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما. ولكن كان ذلك لبناء الجواز. معنى الجواز هنا الاذن الذي يصدق بالمباح اه وبالمكروه اه هي هو الجواز قد يكون له - 00:10:55

آ اطلاق اعم من الاباحة التي هي مستويته الطرفين. مفهوم اه اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قد يفعل المكروها. معناها يفعل المكروه. هو ليس هو حين يفعله لا يكون مكروها في حقه. معناه يفعل ما - 00:11:15

نهى عنه على وجه الكراهية يفعل ما نهى عنه على وجه الكراهية ليبين انه ليس اه ممنوعا. فصار هذا الشيء في حقه من صار قرابة في حقه لماذا؟ لانه فعله على وجه البيان كالنهي ان يشرب من فم الكرم. نعم - 00:11:31

وفعله المركوز في الجبله كالاكل والشرب فليس ملة بغير لمح الوصف. نعم. الافعال الجبلية التي يفعلها الانسان لانها جبله للناس وعادة لكل احد هذه ليست آ تشريعا الا اذا لمحنا الوصف. فمثلا آ الاكل - 00:11:48

الشرب والقيام والقعود والنوم ونحو ذلك. هذه ليست آ تشريعات. اذا جردت عن الوصف لكن اذا لاحظنا الوصفة تكون سنة معناه صفة اكله سنة لكن اكله مثلا هو للبر او للتمر لا نقول ان اكل التمر سنة الا اذا امرنا به امر خاص كامرنا به عند - 00:12:08

الافطار اصبح هذا سنة بالنسبة لنا يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان فعلا جبل عاديا في هذا الفعل في حد ذاته لا يكون سنة لكن اذا نظرنا الى الصفة باعتبار الصفة يكون سنة. مثلا هيئة اكل النبي صلى الله عليه وسلم السنة - 00:12:35

ان نأكل بايماننا كما يأكل بيمينه صلى الله عليه وسلم هذا السنة ان اكون مما يليها هذا السنة. آ ان لا نتنفس في الاناء. هذا السنة. يعني مع ملاحظة صفة شربه وصفة اكله. هنا تكمن السنة. اما الفعل في حد ذاته فليس سنة. نعم من غير لمح الوصف - 00:12:54

الذي احتمل شرعا ففيه قل تردد حصل. اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يحمل على العادة ويحتمل ان يكون عبادة. فمن هنا يشاء التردد واختلاف العلماء. احيانا يكون الفعل في ذاته عاديا. لكن - 00:13:18

انه اقترن بعبادة فصح ان يكون هيئة آ مطلوبة شرعا ويمكن ايضا ان يكون فعله على وجه العادة آ فقط. وهذا ينبغي عليه اختلاف بعض العلماء في بعض الفروع هل هي آ آ - 00:13:38

مطلوبة شرعا او ليست مطلوبة شرعا في البيت الذي بعده نعم. فالحج راكبا عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر. نعم النبي صلى الله عليه وسلم حجة راكبة الركوب من الامور العادية التي يفعلها كل احد احيانا يمشي على رجله واحيانا اه يركب - 00:13:55

لكن هذا الفعل العادي اقترن بعبادة وهي الحج وقد امرنا ان نقتدي به في تفاصيلها فقال خذوا عني منازلكم فهل الافضل بالنسبة لنا نحن؟ ان نركب في الحج؟ او ان نمشي على ارجلنا اذا كنا نستطيع؟ هل - 00:14:15

كوب مطلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ام لهذا الفعل متردد بين العادة وبين كونه عبادة بين كونه فعله على وجه العادة وبين كونه يفعله على وجه انه عبادة. فلذلك اختلف العلماء منهم من يرى ندبية الركوب كالمالكية ومنهم من يرى ان هذا -

00:14:35

فعل عادي غير مطلوب في حد ذاته وان العبادة كلما كانت اشق كانت اكثر اجرا وان الانسان يشق عليه اكثر ان يحج راجلا ونحو ذلك كذلك ايضا الضجعة بعد ركعتي الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الايمن - [00:14:55](#)

هذه الضجعة فعل عادي. الاضطجاع فعل عادي يمكن ان يكون فعل هذا للراحة. فلا يكون عبادة. ويمكن ان تكون هذه العبادة بما انها تا را مت بعبادة تكون مطلوبا. كمثلا جلوسه بين الخطبتين هذا عبادة - [00:15:14](#)

وان كان في الاصل امرا عاديا لكنه صفة لعبادة وهي الخطبة فنقول ايضا الضجعة بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن سنة. من هنا نشأ الخلاف. فمن يقول بسنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - [00:15:36](#)

ومنهم من يقول لا هذا امر عادي. النبي صلى الله عليه وسلم فعله ناجيا هكذا. التوكؤ مثلا على العصا ونحوها في خطبتي هذا امر من عادة العرب تفعله. العرب من عادة الخطيب اذا قام - [00:15:53](#)

ان ينصب سيفه ورمحه ويتوكل عليه. فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لاجل كونه عبادة هو جزء من هيئة الخطبة. فالخطيب يجب ان يقف وبعد ذلك يجلس بين الخطبتين وله هيئة مخصوصة في - [00:16:09](#)

توكؤ على العصي او نقول هذا ليس بعبادة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون عادة لقومه فهو كهينة لبسه نحن الان لا يطال لسنا مطالبين بان نفصل اقمصتنا على الهيئة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بها قميصه لان هذا لم يفعله لكونه سنة هذا فعله - [00:16:29](#)

لكون هي عادة قومه. الانسان في العادة يلبسه مثل ما يلبس قوم. انت حين تنشئ في مجتمع تلبسه اذا ما تلبس اه هيئة لبس النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز هذه الهيئة - [00:16:49](#)

لكن هل تدل ان تحري هذا الامر وطلبنا نحن له سنة ان ينبغي ان نلبس هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بس لبسه الجمهور اعلن ان هذا غير مطلوب. وقد كان بعض صحابتي يبالغ محبة - [00:17:04](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تحري هيئاته. وقد كان ابن عمر ينزل عن راحلته ويجلس تحت الشجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس تحته لان هذي الشجرة جلس تحتها النبي صلى الله عليه وسلم. فينزل عن راحلته عن راحلته ويجلس تحت تحته. وكان يحفظ عدد مصليات النبي صلى - [00:17:24](#)

صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة. يعني يقول صلى في الموضع الفلاني. وصلى فينزل عند هذا الموضع يصلي فيه. وهذا من محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه وارضاه. لكن كما قلنا هذه الاشياء ما فعل منها على اصل العادة فالاصل - [00:17:44](#)

انه ليس تشريعا. احيانا يقتري بعبادة خلاف بين اهل العلم. هل هو هيئة لعبادة؟ فيكون عبادة في حد ذاته ام فعله على وجه العتاب؟ نعم وغيره وحكمه جلي فالاستواء فيه هو القوي من غير تخصيص. نعم. اذا فعل النبي صلى الله عليه - [00:18:04](#)

وسلم الفعل مما ليس جبلة فعل غير جبلة. وقد عرفنا حكمه في حق صلى الله عليه وسلم فالاصل ان حكمه في حقنا هو حكمه في حقه لان الاصل الاسوة الاصل الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. والخصوصية لا تثبت الا بدليل خاص - [00:18:28](#)

فالاصل هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله. فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حكما وعرفنا حكمه بالنسبة له فالاصل استوائنا نحن معه نعم من غير تخصيص اي اذا دل دليل على تخصيصه به. اذا دل دليل على تخصيصه به فانه يكون جائزا له دوننا يكون مثلا خاصا - [00:18:54](#)

كالجمع بين اكثر من اربعة هذا جائز النبي صلى الله عليه وسلم. وكصفي المغنم مثلا ان يختار من الغنيمة ما يشاء. هذا خاص به صلى الله عليه وسلم هناك خصائص حددها الشارع له آآ والاصل انها محصورة ولذلك اعتنى العلماء بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجمعوها لان - [00:19:14](#)

قصد في افعاله الاسوة فحسروا ضوبوا للخصائص لكي تكون محصورة. وما عداها فالاصل في الاسبوع والقذوة. نعم وبالمس يرى وبالبيان وامثال ظهر. كيف نعرف الحكم آآ بالنسبة للفعل؟ هو الفعل ليست له صيغة. في اشكال - [00:19:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال افعل افعل لها صيغة وهذه الصيغة تدل على الوجوب مثلا الا اذا صرفها صارف الى النذب مثلا واحذر لكن ليست له صيغة وفعل وفعل فعلا - [00:19:55](#)

تصدق صلى ركعتين صام يوما معينا. هذه الهيئة لا تشعر بوجوب ولا نذب. لان الفعل ليست له صيغة. ليس مثل افعل او لا تفعل القول له صيغة مفهوم كيف نعرف الحكم؟ يكون بالنص اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:08](#)

هذا واجب لقد ان الله حرم عليكم كذا مثلا وقال هذا هذا الفعل الذي يفعله انا الان واجب او هذا الفعل الذي افعله مندوب. هو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:27](#)

يبين الحرام بالقول لانه لا يفعل الحرام صلى الله عليه وسلم مفهوم؟ ولكن يبين المأذون فيه يبينه بالفعل والقول يبين الواجب بالقول ويبين المندوب بالقول مفهوم؟ ولكن لا يبين طبعاً الحرام يبينها بالقول والفعل - [00:20:43](#)

لكن الحرام يبينه بالقول لا بالفعل مفهوم فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا اه واخبرنا انه واجب او انه مندوب عرفناه انه واجب او انه مندوب بحسب ما اخبر به صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

اه فيعرف بالنص ويعرف بالبيان اي بكونه بيانا لقول والقول له صيغة فمثلا اذا قال الله تعالى اه قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم هذا نص يدل على وجوب قطع يد السارق. النبي صلى الله عليه وسلم قطع المرأة المخزومية قطع يدها - [00:21:26](#)

من فعله هنا وقع بيانا لواجب اذا هو واجب يعني هذا بيان لواجب وسرقوا سرقت فاقطعوا. هذا واجبي. من اين استفدنا الوجوه نعم لان هذا لفظ واللفظ القول اه له صيغة - [00:21:54](#)

يدل بها يتحدد بها الواجب من غير الواجب. بينما الفعل لا يتحدد به الواجب. لان الفعل ليست له صيغة. لكن عندما يكون الفعل بيان انا اللي واجب يكون حينئذ واجبا. آ كذلك بامثال اذا مثلا آ امر اذا امر الشارع - [00:22:13](#)

بامره فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم آ دل ذلك على ان الفعل له حكم ذلك القول آ الدال. نعم وللوجوب علم وللوجوب وللوجوب وللوجوب علم النداء كذا قد هسم بالقضاء - [00:22:33](#)

نعم كيف نعرف اه الواجب؟ هناك اشياء يعرف بها منها اه النداء الى ذا. الصلوات الواجبة دل الاستقراء على ان التي يؤذن لها واجبة. وانما ليس ما لا يؤذن له ليس بواجب - [00:22:55](#)

بدليل ان صلاة الاستسقاء لاذن لها وصلاة العيد لا يؤذن لها لا يؤذن له الا الخمس والجمعة فالاستقراء دل على ان الاذان علامة على على الوجوب. كذلك ايضا ما يقضى - [00:23:23](#)

وهذا طبعاً عند المالكية لان هاي مسألة ليست متفقاً عليها بين اهل العلم. المالكي يرون ان القضاء خاص بالواجب. يستثنون من ذلك سورة واحدة وهي ركعتا الفجر فيجوز قضاؤهما ضحى الى الزوال. والعصر عندهم ان ما عدا ذلك مما يقضى - [00:23:43](#)

اه ان القضاء خاص بالواجب انه اذا خرج وقت العبادة لا يقضى الا الواجب ويستدرون من ذلك ركعتي الفجر فقط لكن كثير من اهل العلم يرون آ قضاء بعض النوافل كرواتب ونحو ذلك فهذا الضابط في الحقيقة بالنسبة للمالكية - [00:24:03](#)

هناك ضوابط تكون مذهبية. نعم. والترك ان جلب للتعزيز واسم للاستقراء من البصير. ترك جلب للتعزيز واسمه يعني ان مما يعرف به الواجب ان آ يتركه الانسان فلا يعززه الشارع. التعزيز هو التأديب. هو الشارع - [00:24:23](#)

وضع زواج. هذه الزواجر على مرتبتين. مرتبة لحفظ الضروريات وهذه حدود. الزواجر التي في مرتبة الضروريات حدود. معناها من الضروريات حفظ الدين فالردة صاحبها يقتل. من الضروريات حفظ النفس فالقاتل يقتل - [00:24:53](#)

من الضروريات حفظ العقل فالشارب يقام عليه حد شارب الخمر يقام عليه حج من الضروريات حفظ المال فالسارق يقام عليه الحد من الضروريات حفظ العرض فالقاذف يقام عليه الحد من الضروريات حفظ النسب فالزاني يقام عليه حد - [00:25:23](#)

اذا آ الزواجر على مرتبتين. مرتبة الضروريات هذي تحفظ بالحدود ما دون ذلك يحفظ بالتعسير. تعاذير معناهاش معناها الامام يخوله الشارع ان يعزر من عصي. يعني مثلا شخص آ عرف مثلا بمثل الغش - [00:25:48](#)

يؤزره القاضي يؤدبه مثلا. فهذا يسمى بالتعسير. اذا ترك اذا ترك المكلف عبادة ولم يأمر الشارع بتعزيره. دل هذا على غير واجب.

يعني شخص مثلا لا يصلي ركعتي الضحى. لم يعذب - 00:26:16

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره احد من الخلفاء الراشدين. هذا دليل على ان ركعتي الضحى ليست بواجبة. لانه لو كان تاركا لواجب لعزر مفهوم؟ التعزير كما قلنا هو مرتبة من الزدر دون الحدود لان الحدود هي لحفظ - 00:26:37

الضروريات ضروريات ستة هي اصول المصالح في الشريعة مفهوم؟ اذا الترك للتعزير يدل على ان المتروك غير واجب. نعم. فما تمحض لقصد القرب عن قيد الايجاب فسيم الندب. اه نعم. اذا تمحض - 00:26:55

العبادة للقرب تمحض فعل النبي صلى الله عليه وسلم للقربة. ولم يوجد فيه ما يدل على وجوبه فانه يكون مندوب. سيما علامة الندب. نحن ذكرنا علامات الوجوب اذا لم نجد شيئا من علامات الوجوب وكان فعله صلى الله عليه وسلم متمحضا للقربة الى العبادة -

00:27:16

دل ذلك على انه مندوب. لماذا؟ لان اه الوجوب لم يوجد ما يدل عليه. والعبادة لا يمكن ان تنزل عن الندم. عبادة لا توصف بالجواز.

الاحكام الشرعية يعتري العبادة منها احكام تكليفه اربعة فقط - 00:27:37

العبادة تكون واجبة ومندوبة وحرام ومكروه لكن لا تكون جائزة. لا توجد عبادة جائزة. لماذا؟ لان الجواز هو استواء الطرفين فلا يكون الانسان آا امران الى من هي؟ كاكل الفاكهة للتشاكى للتشهي مثلا اكل الفاكهة للتشهي - 00:27:56

هذا جائز. لان الانسان اذا لم ينوي فيه نية اه مثلا يمكن ان تحوله الى عبادة اه لا يكون عبادة بل يكون امرا مباحا لا اجر فيه ولاء اذا

مفهوم - 00:28:17

آا ولذلك تجري في المعاملات فيقال هذا بيع جائز وهذا بيع غرز وهذي ايجارة جائزة وهذا نكاح جائز. لكن لا يقال هذه صلاة جائزة

يعني ليس معناها انه ليس فيها اجر ولا اثم - 00:28:34

ولا توجد عبادة ليس فيها اجر ولا اثم. اذا اذا كان في النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل القربة ولم يجد ما يدل على وجوبه فهذا علامة على انه مندوب لانه لا يمكن ان ينزل عن درجة الندية لان العبادة لا توصف بالجواز. ونقتصر عليها القدر ان شاء الله. سبحانهك

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 00:28:48

لا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:29:08